

حَدَّثَنَا قَيْمَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَلَمٍ مَوْلَى الثَّقَفِيِّينَ
 قَالَ سَمِعْتُ بَاهِرِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لِلصَّغِيرَةِ إِذَا تَمَسَّ بِشَرِّ بَعْضِ مَا يَغْضِبُ لِبَشَرٍ وَإِنْ قَلَّ أَخَذَتْ مِنْكَ
 عِزًّا لَنْ تَخْلُفِيهِ فَإِذَا مَوَّنَ أَرْزِيهِ أَوْ سَبَّته أَوْ جَلَدَتْه فَاجْعَلِيهَا لَهُ
 كَفَّارَةً وَفَرِيَةً تَقْرُبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَفِي رِوَايَةٍ** فَإِذَا أَحَدٌ دَعَا
 إِلَيْهِ دَعْوَةً **وَفِي رِوَايَةٍ** لَيْسَ لَهَا بَاهِلٌ **وَفِي رِوَايَةٍ** فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 سَبَّته أَوْ لَعَنته أَوْ جَلَدَتْه فَاجْعَلِيهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً وَرَحْمَةً وَكَيْفَ
 يَصِحُّ أَنْ يَلْعَنَ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ وَيَسْتَبِيحُ
 لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَيَجْلِدُ لَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجِلْدَ أَوْ يَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ
 الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَاعْلَمْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ أَنْ قَوْلَهُ
 أَوْ لَا لَيْسَ لَهَا بَاهِلٌ أَيُّ عِنْدَكَ يَأْتِي فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ فَإِنَّ حِكْمَةَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَالْحِكْمَةُ الَّتِي تَكُونُهَا تَحْكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِجِلْدِهِ أَوْ أَرْزِيهِ بِسَبِّهِ أَوْ لَعَنَهُ بِمَا اقْتَضَاهُ عِنْدَ حَالِ ظَاهِرِهِ
 ثُمَّ دَعَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ بِهَا وَحَدَّرَهُ أَنْ يَقْبَلَ لَدَيْهِ فَمَنْ دَعَا عَلَيْهِ
 دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دَعَاؤَهُ وَفَعَلَهُ لَهُ رَحْمَةً فَمَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ لَهَا بَاهِلٌ
 لَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ الْغَضَبَ وَيَسْتَفْرِهُ الضَّحِيحُ لِأَنْ يَفْعَلَ

مثل

مِثْلَ هَذَا بَلْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَمٍ وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ وَلَا يَفْرَمُ مِنْ قَوْلِهِ اغْضَبْ كَمَا
 يَغْضِبُ الْبَشَرَ أَنْ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ لِيَجُوزَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا
 أَنَّ الْغَضَبَ لِلَّهِ حَمَلَهُ عَلَى مَا قَبَّته بِلَعْنَتِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ تَمَّكَانَ يَحْتَمِلُ
 وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ تَمَّ خَيْرَيْنِ الْمَاعِقِبَةَ فِيهِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ **وَقَدْ جَمَلَ**
 عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَشْفَاقِ وَتَهْلِيلِ أُمَّتِهِ الْخَوْفَ وَالْحَزْنَ مِنْ تَعَدُّ حُدُودِ
 اللَّهِ **وَقَدْ جَمَلَ** أَوْ دَمَّرَ عَائِنَهُ هُنَا وَمِنْ دَعَاؤِهِ عَلَى غَيْرِ أَحَدٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
 عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ بِلِمْزِ عَادَةِ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْأَجَابَةَ
كَقَوْلِهِ تَرَبَّتْ بِمَيْتِكَ وَلَا أَشْفَعُ اللَّهُ بِطَنِكَ وَعَقْرِي حَلَقِي وَغَيْرَ هَذَا مِنْ غَوَاظِرٍ
وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخَافُ شَيْئًا
وَقَالَ لَنْ لَمْ يَكُنْ سَبَّابًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا
 عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ رَبٌّ جَبِينُهُ فَيَكُونُ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى نَفْذًا
 أَشْفَقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَوَاقِفِهِ امْتِنَانًا لَهَا أَجَابَةً فَهَذَا زَيْدٌ كَمَا قَالَ
 فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقَرِيبٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ
 أَشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوعِ عَلَيْهِ وَتَأْنِيْسًا لَهُ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ مِنْ اسْتَشْفَاعِ الْمُنُوقِ وَ
 الْحَزَنِ مِنَ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ عَادَةِ مَا يَجْعَلُ عَلَى الْبَاسِ
 وَالْخَوْفِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَوَاءً لِأَمْنِهِ لِيُزِيلَهُ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهَ عَلَى حَقِّهِ
 وَيُوجِبُهُ صَحِيحًا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِرَبِّهِ مَا أَصَابَ وَتَحْمِيْلًا لِحَاوِزِهِ